مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٢٢٠ – ٢٢٥٠ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

("النظام التجاري السعودي "بين نظريتي: الذاتية ووحدة النظام الخاص، دراسة مقارنة)

الدكتور:. محمد بن علي بن محمد القرني
أستاذ مشارك – تخصص الأنظمة
قسم الفقه – كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد – أبها – المملكة العربية السعودية

ملخص البحث:

يعدّ النظام (القانون) أحد مظاهر الحياة الإنسانية، وينعكس عليه إيقاعها، ويتأثر بالتجارب المعاصرة له زماناً ومكاناً، وتهدف الدراسات القانونية المقارنة بين النظم القانونية إلى التعرّف على القوانين الأخرى ومناهجها، وكشف الأسس والقواعد التي ينطلق منها التشريع، والعوامل التي أسهمت في تكوينه، وأثرها في العلاقات الإنسانية وملاءمة التطور الاجتماعي، وتسهيل التبادل العملي والتنظيمي والإنساني، وعبر تأريخ التشريع والتقنين تنازع الرأي مسألة "ذاتية القانون التجاري أم وحدة القانون الخاص".

يُعرّف النظام (القانون) الخاص بأنه مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين، أو بينهم وبين الدولة دون اعتبار وصفها بالسيادة والسلطة، ومن أهم فروعه: القانون المدني والقانون التجاري.

وبينما ينظم النظام (القانون) المدني مسائل الأحوال الشخصية وروابط العلاقات المالية عموماً، فإن النظام التجاري يختص بتنظيم الأعمال التجارية ونشاط التجار.

ويعتبر النظام (القانون) المدني هو الأصل لقواعد القانون الخاص فهو كالشريعة العامة له، ومصدراً مهماً من مصادر القانون التجاري ومكملاً له فيما لم يرد فيه حكم خاص، وأدّى تطور المعاملات والعلاقات التجارية وانتشارها إلى امتداد أساليب العمل التجاري إلى المعاملات المدنية، مما دعا أغلب القوانين للأخذ بالمعيار الموضوعي كأساس لتحديد نطاق العمل التجاري بصرف النظر عن صفة القائم به، وبهذه الاعتبارات انتصر القائلون لوحدة القانون الخاص.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٢٢٠ – ٢٢٥٠ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

ولم تقنع هذه الاعتبارات الفريق الآخر الذي يرى في وحدة القانون الخاص إنكاراً للضرورات العملية التي استلزمت وجود قواعد خاصة للقانون التجاري، ومن أهمها: صعوبة التفرقة بين العمل التجاري والمدني واختلاف طبيعة كل منهما، كما أن وحدة القانون الخاص في بعض الدول لا يعدو أن يكون شكلياً وليس موضوعياً.

وقد ناقش البحث مدى استقلال القواعد النظامية (القانونية) المنظمة للمسائل التجارية في النظام السعودي ومستجداتها في ضوء الاتجاهات القانونية في ذلك. مقارناً بالنظام الخليجي الموحد مع بحث موقف الفقه الإسلامي من ذلك، والله الموفق.

الكلمات المفتاحية : النظام التجاري، وحدة القانون الخاص، ذاتية القانون التجاري، فروع القانون، استقلال القواعد الإجرائية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٢٢٠ – ٢٢٥٠ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث : توطئة الموضوع وأهميته، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث وأسئلته، والدراسات السابقة، وحدود البحث ومنهجه ، وخطته.

يعدّ القانون أحد مظاهر الحياة الإنسانية، وينعكس عليه إيقاعها، ويتأثر بالتجارب المعاصرة له زماناً ومكاناً، وتهدف الدراسات القانونية المقارنة بين النظم القانونية إلى التعرّف على القوانين الأخرى، وكشف الأسس والقواعد التي ينطلق منها التشريع، والعوامل التي أسهمت في تكوينه، وأثرها في العلاقات الإنسانية وملاءمة التطور الاجتماعي ، وتسهيل التبادل العملي والتنظيمي والإنساني. وعبر تأريخ التشريع والتقنين تنازع الرأي مسألة "ذاتية القانون التجاري أم وحدة القانون الخاص".

أهمية الموضوع: وتظهر من خلال الأمور التالية:

١- أهميته العلمية فهو من الموضوعات التي تتناولها جلّ مؤلفات القانون التجاري، لأنه من القواعد التأسيسية التي تظهر تطبيقاتها تنظيماً وقضاءً.

٢- أهميته في الواقع العملي في المجال القضائي لوجود قواعد خاصة بالمنازعات التجارية دون غيرها من منازعات فروع القانون الخاص.

أسباب اختياره:

١- ما سبق ذكره من أهميته.

٢- تحليل الخصائص التي يتمتع بها القانون التجاري ومدى كفايتها لذاتيته واستقلاله.

٣- بيان موقف النظام السعودي وطبيعة تنظيم المسائل التجارية فيه، وما أخذ به النظام الخليجي الموحد، في موضوع البحث.

٤- معرفة موقف الفقه الإسلامي من وحدة القانون الخاص أو استقلال بعض فروعه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٢٢٠ – ٢٢٥٠ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

مشكلة البحث:

مع التطور التنظيمي المتلاحق في المملكة العربية السعودية، وتطور الأنشطة التجارية وما تقتضيه من خصائص لتطوير البيئة التجارية، يناقش البحث مدى استقلال القواعد النظامية (القانونية) المنظمة للمسائل التجارية أم وحدتها مع المسائل المدنية في النظام السعودي؛ في ضوء الاتجاهات القانونية المقارنة والنظام الخليجي الموحد، مع تناول موقف الفقه الإسلامي في ذلك، والله الموفق.

أسئلة البحث: يهدف البحث للإجابة على الأسئلة الآتية:

١- ما السياق التاريخي لنشأة المسألة في الفقه القانوني؟

٢- ما الاتجاهات القانونية حيال استقلال قواعد النظام التجاري أم وحدتها مع قواعد النظام المدني؟ وما الحجج التي يستند إليها كل اتجاه؟ وما الذي يترجح بناء على الموازنة بينها؟

٣- ما الاتجاه الذي أخذ به النظام السعودي بين نظريتي: استقلال قواعد النظام التجاري أم وحدة قواعد النظام الخاص؟ وما شواهده وطبيعته؟

٤- ما الاتجاه الذي اعتنقه النظام الخليجي الموحد في التنظيمات والقوانين الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي؟

٥- ما موقف الفقه الإسلامي من نظريتي: وحدة النظام الخاص أو استقلال بعض فروعه؟

الدراسات السابقة:

يتناول المؤلفون والباحثون في القانون التجاري ضمن مقدّمات مؤلفاتهم هذا الموضوع، ويذكرون الخلاف القائم فيه، ويسوقون الحجج التي يستند إليها كل اتجاه، ولكن لم أجد –بعد البحث والتتبع– دراسة مستقلة في هذا الموضوع تجمع جانبه القانوني، وتتناول ما أخذ به النظام السعودي والنظام الخليجي، وتستوضح موقف الفقه الإسلامي من ذلك، لذا رأيت تناوله بالبحث والدراسة بعنوان (" النظام التجاري السعودي" بين نظريتي: الذاتية ووحدة النظام الخاص، دراسة مقارنة) والله وليّ التوفيق.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٢٢٠ – ٢٢٥٠ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

حدود البحث:

أ. **الحدود الموضوعية:** إن طبيعة هذه الدراسة ليست موجهة إلى نظام موضوعي أو إجرائي معيّن، أو إلى موضوع تمت معالجته في إطار نظامه الخاص، ولذا تمت دراسة المسألة في إطار الفقه القانوني ثم استطلاع موقف النظام السعودي والأنظمة الخليجية (الموحدة) في ضوء عدد من الأنظمة، والتعرف على موقف الفقه الإسلامي من ذلك.

ب. **الحدود الزمانية:** الأنظمة الصادرة في المملكة العربية السعودية ابتداء من نظام المحكمة التجارية الصادر عام ١٣٥٠هـ، حتى تاريخ تقديم هذا البحث للنشر في غرّة شهر شعبان من عام ١٤٤٢هـ.

ج. **الحدود المكانية:** نطاق الحدود الجغرافية للمملكة العربية السعودية.

منهج البحث: أفاد الباحث من المنهج الوصفي لاستعراض الاتجاهات القانونية في موضوع البحث وما نوقشت به، وسياق المواد النظامية التي استشهد بها، كما استعمل المنهج التحليلي المقارن للموازنة بين الاتجاهات، مع دراسة موقف النظام السعودي وما أخذ به تنظيماً وقضاءً، وتناول موقف بعض التشريعات المعاصرة كالنظام الخليجي الموحد، وأشار إلى اتجاهات بعض القوانين المعاصرة، واستعرض موقف التشريع الإسلامي من وحدة النظام (القانون) الخاص أو استقلال بعض فروعه، مراعياً قواعد الأمانة العلمية، والكتابة البحثية وفق شروط الناشر.

خطة البحث: وقد جاءت في مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة ثم قائمة المراجع، وذلك على النحو التالي:

مقدمة البحث: توطئة الموضوع وأهميته، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث وأسئلته، والدراسات السابقة، وحدود البحث ومنهجه، وخطته.

المطلب الأول: السياق التاريخي لنظريتي: ذاتية القانون التجاري ووحدة القانون الخاص، وأبرز الاتجاهات القانونية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: السياق التاريخي لنظريتي: ذاتية القانون التجاري ووحدة القانون الخاص.

الفرع الثاني: الاتجاهات القانونية حيال ذاتية القانون التجاري ووحدة القانون الخاص.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٢٢٠ – ٢٢٥٠ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

المطلب الثاني: موقف النظام السعودي، والنظام الخليجي الموحد: وفيه مطلبان:

الفرع الأول: موقف النظام السعودي من ذاتية النظام التجاري واستقلاله أم وحدة النظام الخاص.

الفرع الثاني: موقف النظام الخليجي الموحد من ذاتية القانون التجاري واستقلاله أم وحدة القانون الخاص.

المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من وحدة النظام الخاص أو استقلال بعض فروعه.

الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المراجع.

شكر وتقدير: ولا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لعمادة البحث العلمي بجامعة الملك خالد على دعم هذا المشروع البحثي وتمويله ضمن البرنامج العام برقم (٤٢/ GRP/٧٣) للعام ١٤٤٢هـ.

وبعد؛ فإن هذا البحث جهد بشري؛ بذلت فيه المستطاع، ولكن –ولا بدّ– يعتوره النقص ويدركه الخطأ ولا يكاد يسلم من الاستدراك والتكميل، وأستغفر الله من الزلل، وأسأله صلاح القول والعمل، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٢٢٠ – ٢٢٥٠ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

المطلب الأول: السياق التاريخي لنظريتي: ذاتية القانون التجاري ووحدة القانون الخاص(١)، وأبرز الاتجاهات القانونية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: السياق التاريخي لنظريتي: ذاتية القانون التجاري ووحدة القانون الخاص

يعتبر النظام المدني(٢) بمثابة الشريعة العامة للقانون الخاص، والمصدر الأساس للقواعد والأحكام التي تنظم الروابط والعلاقات الحقوقية والمراكز القانونية بين الأشخاص والأفراد في كافة أنشطتهم(٣)، أما النظام التجاري فهو خاص بالقواعد والأحكام التي تطبق على الأعمال التجارية والتجار، فهو بهذا أضيق نطاقاً من النظام المدني، وكلاهما يندرج تحت فروع القانون (النظام) الخاص الذي ينظم العلاقات بين الأفراد سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين، أو بينهم وبين الدولة دون اعتبار وصفها بالسيادة والسلطة.(٤)

وقد ظلّت النظم القانونية ردحاً من الزمن دون تفريق بين القانون المدني والتجاري، فأحكام القانون المدني تسري على كافة الأفراد والنشاطات دون تفرقة، وتشير بعض الدراسات إلى أن بوادر استقلال القانون التجاري عن المدني ترجع إلى العصر الوسيط (٤٦٧-١٤٩٢م) وبوجه خاص في إيطاليا التي سُميت مهد القانون التجاري الحديث، ونشأت في تلك الحقبة قوانين

---

(١) المصطلح الرسمي في النظام السعودي هو مصطلح الأنظمة والنظام، وذلك نتيجة ظروف تاريخية وَلّدت العزوف عن استعمال مصطلح القانون، الذي استعمله كثير من الفقهاء والأصوليين بمعنى القواعد والأحكام والمعيار ونحوها، (د. المرزوقي، محمد. *السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية*، ص٢٤) وقد استعملت الأنظمة الخليجية الموحدة المصطلحين معًا بالترادف (النظام/ القانون) في تسمية الأنظمة الموحدة التي صدرت عن الأمانة العامة لدول المجلس؛ وسيرد بعضها في ثنايا البحث، وأرى أنه لا إشكال في استعمال مصطلح القانون في النظام السعودي ما دام مقيّداً بما لا يخالف الشريعة الإسلامية لكونها مرجعية التشريع والتنظيم في المملكة، وإن كان استعمال المصطلح الرسمي أولى وأميز، والله أعلم.

(٢) هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الخاصة في الأحوال الشخصية والمعاملات المالية بين الأفراد أنفسهم أو بينهم وبين الدولة باعتبارها شخصاً عادياً ليست لها السلطة والسيادة وذلك في كل ما لم ينظمه فرع آخر من فروع القانون الخاص. (د. السرحان بكر. *المدخل إلى علم القانون*، ص٨٢).

(٣) (د. الألفي، محمد جبر. *مصادر الالتزام*، ص٧)

(٤) (د. العكيلي، عزيز. *الوسيط في شرح القانون التجاري*، ص٣٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٢٢٠ – ٢٢٥٠ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

الإفلاس والكمبيالة وغيرهما، ثم صدر أول قانون تجاري مكتوب في فرنسا سنة ١٦٧٣م، وبدأ الفصل بين المعاملات التجارية والمعاملات المدنية، ثم انتقلت هذه الفكرة إلى غيره من القوانين الأوروبية والعربية، ولا تُغفل تلك الدراسات(٥) شأن التشريع الإسلامي الذي قرّر قاعدة حرية الإثبات في المعاملات التجارية في قوله تعالى ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾(٦) مما يثير التساؤل عما إذا كان هذا الاستقلال ضرورياً وتمليه الحاجات العملية والواقعية وذاتية القانون التجاري، أم أنه كان أمراً استثنائياً وأصبح من قضايا الماضي، وعما إذا كان من الأجدر توحيد القانون (النظام) الخاص، بإدماج القانون التجاري في القانون المدني، أم أن استقلال القانون التجاري يساير التطور الواقعي؟

الفرع الثاني: الاتجاهات القانونية حيال ذاتية القانون التجاري ووحدة القانون الخاص

تناول شرّاح الأنظمة بحث هذه المسألة؛ وانقسموا في الرأي بين مؤيد لفكرة "ذاتية النظام التجاري" وبين مؤيد ومناد بفكرة "توحيد النظام الخاص"، وفيما يلي بيان لحجج كل فريق:

(أ) ذاتية النظام التجاري واعتباره فرعاً قانونيّاً مستقلاً: يستند المرجّحون لهذا الرأي إلى حجج منها(٧):

١. أن النظام التجاري يُعنى بتنظيم المعاملات التجارية، وهي معاملات قوامها: سرعة التعامل، والائتمان والثقة بين التجار، وهاتان الخاصيتان تفرضان قواعد قانونية متمايزة عن قواعد النظام المدني.

- فسرعة المعاملات التجارية أَمْلت قاعدة حرية الإثبات في القضاء التجاري، وتبسيط إجراءات التعاقد وتسهيل تداول الأوراق التجارية.
- والائتمان(٨) أرسى قواعد حقوق الدائنين وضمانات الوفاء ونظام الإفلاس.

---

(٥) (د. عبدالعال، د. عكاشة محمد، المجذوب، طارق. *تاريخ النظم القانونية والاجتماعية*، ص٢٩٨، د. طه، مصطفى كمال، د. بندق، وائل أنور. *أصول القانون التجاري*، ص ٢٩-٣٤)

(٦) (من الآية ٢٨١ من سورة البقرة)

(٧) (د. طه، مصطفى كمال، د. بندق، وائل أنور. *مرجع سابق*، ص ١٧، د. العكيلي، عزيز. *مرجع سابق*، ص٢٨، د. الشريف، نايف،= =القرشي، زياد. *القانون التجاري*، ص ٢٤).

(٨) الائتمان معناه في اللغة يشير إلى الطمأنينة والثقة المتبادلة، وفي العرف التجاري والاقتصادي يطلق على ضمانات الإقراض من قبيل ثقة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٢٢٠ – ٢٢٥٠ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

وهذا بعكس النظام المدني الذي تتصف قواعده بالثبات والاستقرار، ويتطلب شكليات معينة في إبرام بعض العقود، ونقلها للقانون التجاري لا يتفق مع طبيعة التجارة ومتطلباتها.

٢. أنه مع تطور العلاقات التجارية بين الدول والمنظمات؛ أصبحت مسائل القانون التجاري ذات طابع دولي، وتتجه النُّظم نحو توحيد قواعد وأحكام القانون التجاري للقضاء على تنازع القوانين، ومثال ذلك المعاهدات الخاصة بالأوراق التجارية والنقل وحماية الملكية الصناعية والتجارة الإلكترونية وآليات تسوية المنازعات التجارية الدولية، وغيرها من المسائل التي نشأت لها اتفاقيات ذات طابع دولي لتلبية احتياجات النشاط التجاري وخصوصيته.

أما في القانون المدني فتواجه محاولات توحيد نصوصه صعوبات متنوعة، لاختلاف وتباين المؤثرات فيه عنها في القانون التجاري، وفي الأخذ بنظرية توحيد القانون الخاص ما يعيق الجهود الدولية المبذولة لتوحيد القانون التجاري على المستوى العالمي.

٣. أن ذاتية القانون التجاري تحمل الخصائص الملائمة لضرورات الواقع العملي وبيئة التجارية (السرعة والائتمان) وليس من المفيد بل سيكون من الضار نقلها إلى المعاملات المدنية وتعاملات الأشخاص المدنيين، بما ستفرضه من أحكام وقواعد لا تتحملها طبيعة الحياة المدنية التي تتطلب الحيطة في التصرف، وعدم التوسع في الائتمان درءًا للأضرار والمخاطر عن الأفراد والأمن الاجتماعي.

٤. أن الدول التي أخذت حديثاً بمبدأ "وحدة القانون الخاص" (كإيطاليا وسويسرا وإنجلترا) فهي ليست إلا وحدة شكلية تحقق وحدة القانون الذي يجمع نصوص القانون الخاص، مع إفراد قواعد وأحكام خاصة للمواد التجارية ضمن القانون الموحد، مما يدل على احتفاظها باستقلالها الذاتي عن القانون المدني. فهي وحدة شكلية في الصياغة، وليست وحدة موضوعية في الأحكام والقواعد لكلا المعاملات المدنية والتجارية.

المفترض في أمانة ووفاء المقترض (المتعامل معه) ولذلك منحه أجلاً للوفاء (د. بالوالي، محمد، بحث البطاقات البنكية – مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٢) ص١٣٩٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٢٢٠ – ٢٢٥٠ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

٥. أن الأنظمة التجارية متشعبة وشائكة، وتحتاج إلى قضاة متخصصين يركزون خبرتهم في الفصل في الدعاوى الناشئة عن هذه الأنظمة تحديداً، بما يؤدي إلى سرعة البت في الدعاوى التجارية باستثمار التخصص القضائي فيها[٩]،وهذا يسوّغ تعدّد المحاكم النوعية[١٠] التي تختص كل واحدة منها بالفصل في نوع معيّن من الدعاوى.

(ب) توحيد النظام المدني والتجاري "وحدة القانون الخاص" ويستند أنصار هذا الرأي إلى حجج منها[١١]:

١. أن أغلب القوانين تأخذ بالمعيار الموضوعي كأساس لتطبيق القانون التجاري، بمعنى تطبيق القانون التجاري باعتبار مباشرة العمل التجاري بصرف النظر عن صفة الشخص القائم به، وإذا كانت شخصية القائم به لا تؤثر في طبيعته، فمن المنطق أن يخضع لقانون موحّد.
٢. أن الحدود بين القانون المدني وبين القانون التجاري ليست واضحة تماماً، وليس هناك حدود فاصلة ونهائية بينهما، ويتبادلان التأثير والتأثُّر، مما يؤدي إلى وجود بعض الصعوبات في تطبيق القانون التجاري، وإذا تم العمل بفكرة توحيد القانون الخاص فإنه سبيل إلى التبسيط والشمول في الإجراءات القضائية والمواد القانونية المبنية على الفصل بينهما واستقلال كل منهما عن الآخر، وكمثال على ذلك ستنتهي إشكالات التنازع والتدافع في الاختصاص القضائي المبني على استقلال فروع القانون الخاص.
٣. أن توحيد القانون الخاص ينقل المزايا التي استقل بها القانون (السرعة والائتمان) التجاري دون القانون المدني إلى نطاق المعاملات المدنية، فيتمتع بها جميع الأشخاص دون أن تبقى حصراً على التجار.
٤. أنه أصبح من المألوف استعمال الأساليب والأدوات والقواعد التجارية في التعاملات المدنية–بين غير التجار–كالتعامل بالشيكات والكمبيالات ونحوها، مما يدل على نفوذ القانون التجاري إلى ميادين القانون المدني، فلماذا لا يقوم قانون

---

(٩) (د. العلي، عارف بن صالح. *جهات القضاء التجاري السعودي: اختصاصاتها، مآلها"* ، ج٢ص ٢٠٥٩).

(١٠) الاختصاص النوعي هو قصر ولاية القاضي على نوع–موضوع– أو أكثر من أنواع الأقضية (آل خنين. الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ١/١٣١) بمعنى: توزيع العمل بين المحاكم المختلفة داخل الجهة القضائية الواحدة بحسب نوعها (د. عباس، عبد الهادي. الاختصاص القضائي وإشكالاته ص٣٤٣).

(١١) (د. شفيق، محسن. *الموجز في القانون التجاري*، ١/٢١، توفيق، حسام الدين. *القانون التجاري السعودي*،ص١٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٢٢٠ – ٢٢٥٠ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

موحد يزيل ما بقي دونهما من حدود؟ بل إن القانون المدني قد يعمد إلى تبني بعض القواعد والأحكام التي نشأت واستوى تطبيقها في الحياة التجارية وإعمال قواعدها في أحكامه، كنظام السندات التنفيذية.

٥. يرى أنصار هذا الاتجاه وجود عدد من التجارب الناجحة التي أخذت بفكرة توحيد القانون الخاص كما في (إيطاليا وسويسرا وغيرها)، وفي نجاح هذه التجارب ما يرد على التشكيك والتخوف تجاهها.

الموازنة بين الاتجاهين(١٢):

إذا أنعمنا النظر فيما استند إليه كل فريق فإنه يتبين لنا ما يلي:

١. أن ما يمتاز به النظام التجاري من خصائص (السرعة والائتمان) فليست مميزات تم إضفاؤها على المعاملات التجارية، أو تم منحها للتجار، بل هي مميزات فرضتها طبيعة التعامل التجاري وعمل البيئة التجارية وتطوّر إجراءاتها، ولذا يجدر المحافظة عليها لتبقى في إطار النظام التجاري، وهي ميزان لممارسة النشاط التجاري وقد تكون في مصلحة التاجر أحياناً، وحيناً قد تكون في غير مصلحته.

٢. أنه ليس من المصلحة إهدار ما تتسم به المعاملات المدنية من قيود وشكليات وقواعد في الإثبات يتم اعتبارها مراعاة لمصلحة غير التاجر، فهي قواعد ملائمة للنشاط المدني وتبقى في إطاره، وفيها حماية لمصالح الأشخاص واستقرار أوضاعهم دون المجازفة بهم في ممارسات التجار.

٣. أن ما تعانيه الإجراءات القضائية من تنازع وتدافع الاختصاص القضائي، يمكن تداركه عن طريق وضوح النصوص المنظمة للاختصاص القضائي وتحديد موضوعاته، كما أنه لا يلزم من توحيد القانون الخاص وحدة الجهات القضائية أو تعددها، فقد تكون جهة قضائية موحدة، وقد تكون جهتين مستقلتين، وقد تكون محاكم أو دوائر مستقلة تحت مظلة قضائية واحدة، هذا إضافة إلى أن استقلال القضاء المدني عن التجاري نوع من القضاء المتخصص الذي يدعم العدالة ويضفي ميزة في الإجراءات والاجتهادات القضائية.

٤. لا يعني القول باستقلال القانون التجاري عن القانون المدني أو عن غيره من فروع القانون أنه بمعزل عن القانون المدني أو عن غيره من فروع القانون، بل إنه ذا علاقة وثيقة بالقانون المدني وبفروع القانون الخاص، وعموم فروع القانون لا

---

(١٢) (د. العكيلي، عزيز. *مرجع سابق*، ص ٣٣، د. يحيى، سعيد. *الوجيز في النظام التجاري السعودي*، ص ٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٢٢٠ – ٢٢٥٠ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

توجد حدود فاصلة ونهائية بينها وإنما تتأثر ببعضها على تفاوت في ذلك، نظراً لتأثر الموضوعات التي تحكمها قواعد القانون بالظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لكل دولة.

وبهذا يظهر أن فكرة استقلال القانون التجاري عن القانون المدني هي الأقرب إلى مقتضيات الواقع وعمل القضاء، والأكثر ملاءمة لتحقيق كل نظام لأهدافه، وأن المحافظة على ذاتيته المستقلة يحقق مصلحة التجار وغير التجار، على أن موقف النظام السعودي يبدو مختلفاً عن الأخذ بأحد هذين الاتجاهين، وهو ما يتناوله البحث في المطلب التالي.

المطلب الثاني: موقف النظام السعودي، والنظام الخليجي الموحد: وفيه مطلبان:

الفرع الأول: موقف النظام السعودي من ذاتية النظام التجاري واستقلاله أم وحدة النظام الخاص.

لقد اقتضت ضرورات التعامل التجاري المحلي والدولي وضع أنظمة خاصة تحكم العلاقات التجارية، وتواكب التطور التجاري والاستثماري في المملكة العربية السعودية، ويعتبر نظام المحكمة التجارية رقم م(٣٢) وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ أول نظام تجاري يصدر في المملكة [١٣]، حيث يقع في (٦٣٣) مادة، تنظم التجارة البرية والبحرية والقضاء التجاري[١٤]لكن المقصود هنا: أنه بصدور هذا النظام وما تلاه من تعديلات، وإصدار أنظمة تجارية متلاحقة، سواء أكانت تتعلق بالجانب الموضوعي أم الجانب الإجرائي، تكون المملكة العربية السعودية قد أخذت تطبق مبدأ ذاتية القانون التجاري واستقلاله عن النظام المدني[١٥]، ويتأكد أخذ النظام السعودي بهذا الاتجاه وتطور العمل به؛ من خلال استعراض ما يأتي:

---

(١٣) نظراً لقِدَم هذا النظام وكثرة التعديلات الواردة عليه وإلغاء البابين الثالث والرابع منه بصدور نظام المرافعات الشرعية الحالي بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢، فقد صدر قرار معالي وزير العدل السعودي رقم ١٣/ت/٨٠٢٥ وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، بتشكيل لجنة لوضع مشروع نظام المحاكم التجارية، وقد صدر هذا النظام ولائحته عام ١٤٤١هـ، كما سيأتي في (ثانياً).

(١٤) (د، حمد الله، محمد. *النظام التجاري السعودي*، ص ٢١).

(١٥) الذي يستمد مباشرة من أحكام الشريعة الإسلامية، ويجري العمل حالياً وفق ما تم إعلانه على إعداد(تقنين) نظام للمعاملات المدنية، حيث أعلن صاحب السمو الملكي ولي العهد السعودي في منتصف هذا العام ١٤٤٢هـ، عن قرب إصدار نظام المعاملات المدنية السعودي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٢٢٠ – ٢٢٥٠ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

أولاً: استقلال القواعد الموضوعية الحاكمة للمسائل التجارية في النظام التجاري السعودي:

صدرت جملة وفيرة من الأنظمة الموضوعية في المسائل التجارية في النظام السعودي، والتي يُعمل بها في المسائل التجارية دون المدنية، ومن تلك الأنظمة الصادرة ما يلي:

١. نظام السجل التجاري الصادر بالأمر الملكي رقم (٣٦) وتاريخ ١٤١٦/٢/٢٩هـ.
٢. النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٤٠/٤/٥هـ.
٣. نظام الغرفة التجارية والصناعية الصادر بالأمر الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٤١٦/٢/٢٦هـ.
٤. نظام الوكالات التجارية الصادر بالأمر الملكي رقم ١١ وتاريخ ١٣٨٢/٢/٢٠هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية بالقرار الوزاري ١٨٩٧ وتاريخ ١٤٠١/٥/٢٤هـ.
٥. نظام الدفاتر التجارية الصادر بالأمر الملكي رقم م٦١ وتاريخ ١٤٠٩/١٢/٢٧هـ.
٦. نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ في ١٤٠٤/٥/٤هـ.
٧. نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي م/٥ في ١٣٨١/٨/١٤هـ.
٨. نظام استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٢١/١/١٥هـ.
٩. نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م١٥ في ١٤٢٠/٨/١٢هـ.
١٠. نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٦٩٢ في ١٣٨٣/٩/٢٦هـ.
١١. نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٠ في ١٤٣٩/٥/٢٨هـ.
١٢. نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ في ١٤٣٧/٣/٢٨هـ.
١٣. نظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م٢٥في ١٤٢٥/٥/٤هـ، المعدل بالمرسوم م٢٤ في ١٤٣٥/٤/١١هـ.
١٤. نظام الرهن التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٥ في ١٤٢٤/١١/٢١هـ.
١٥. نظام البيانات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٥ وتاريخ ١٤٢٣/٤/١٤هـ.
١٦. نظام التجارة الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٦) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٧ هـ، وغيرها من الأنظمة واللوائح المعمول بها قضاء وتنظيماً.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٢٢٠ – ٢٢٥٠ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

أمّا المسائل الموضوعية التي لم تصدر بشأنها أنظمة تجارية، فإنه يستند فيها إلى أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها أساس الحكم في المملكة العربية الإسلامية وتُطبّق أحكامها على المنازعات المعروضة أمام القضاء، وفقاً للمادتين (٧، ٤٨) من النظام الأساسي للحكم، وحيث يأخذ الفقه الإسلامي من حيث الأصل بعدم التفريق بين المعاملات المدنية والتجارية فهي تخضع لذات القواعد والأحكام، وتسري على العموم دون تفريق بين التاجر وغيره–كما سيأتي في المطلب التالي– فإن القضاء التجاري يطبق هذه القواعد مع مراعاة طبيعة الأعمال التجارية التي تحددها الأنظمة التجارية الإجرائية، فمثلاً : تُطبّق على الشركات التجارية الأحكام الواردة في نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤٣٧هـ، وفقاً للمادة الثالثة منه، وباعتبار الشركة عقداً – وهو أحد مصادر الالتزام– فإن القاضي يراعي أحكام عقد الشركة وأحكام الالتزام وآثاره، وهذه الأحكام لا تنفصل عن أحكام الشريعة الإسلامية(١٦)، وهذا يعني أن النظام التجاري السعودي من الناحية الموضوعية يأخذ بالمبدأين معاً: ذاتية النظام التجاري ووحدته مع المدني، مع تطور الاتجاه إلى الذاتية بتتابع إصدار الأنظمة التجارية، الأمر الذي ينبّه إلى دعوة المنظم السعودي إلى إصدار نظام تجاري متكامل، بدلاً من تشتته في عشرات الأنظمة المنفردة.

ثانياً: استقلال القواعد الإجرائية الحاكمة للمسائل التجارية في النظام التجاري السعودي:

تتميز الأعمال التجارية عن المعاملات المدنية بطابع السرعة والائتمان، ويقتضى ذلك سنّ الأنظمة والقواعد الإجرائية المناسبة لهذه الطبيعة والضامنة لها في المجال التطبيقي، وقد راعى المنظم السعودي تلك الخصوصية، ويتضح ذلك جليّاً من خلال تنظيم الاختصاص القضائي وتسمية المحاكم التجارية كقضاء متخصص وفقاً للمادة التاسعة من نظام القضاء (الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ) والمادة الخامسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية (الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ).ويعتبر صدور نظام المحاكم التجارية (بالمرسوم الملكي رقم م/٩٣ بتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ). ولائحته التنفيذية، (الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٣٤٤ بتاريخ ١٤٤١/١١/١هـ) تأكيداً للاستقلال الإجرائي للمنازعات التجارية عن المدنية – إلا ما استثني بالنص– كما مُيّزت المسائل التجارية بأحكام خاصة تتعلق بالمواعيد وبطرق الإثبات، إضافة إلى بعض القواعد الإجرائية الأخرى التي أستعرض بعضها فما يأتي:

(١٦) (د. الغامدي، عبد الهادي محمد. القانون التجاري السعودي، ص٢٤، د. توفيق، حسام الدين، مرجع سابق، ص١٢)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٢٢٠ – ٢٢٥٠ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

١ – قواعد الاختصاص القضائي:

في مسيرة القضاء السعودي ومراحل تطوره، وبعد أن كان يأخذ بوحدة جهات التقاضي، تمّ –في بادئ الأمر– تخصيص قضاء مستقل للنظر في المنازعات التجارية في ديوان المظالم، ثم أُنشئت محاكم أو دوائر تجارية مستقلة حالياً ضمن إطار القضاء العام، وقد باشرت المحاكم التجارية أعمالها بدءاً من تاريخ ١٤٣٩/١/١هـ، وتم تحديد اختصاصها النوعي وفقاً للمادة الخامسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية، حيث جاء فيها : "تختص المحاكم التجارية بالنظر في الآتي:

أ– جميع المنازعات التجارية الأصلية والتبعية التي تحدث بين التجار.

ب– الدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية والتبعية.

ج– المنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركات.

د– جميع الدعاوى والمخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية، وذلك دون إخلال باختصاص ديوان المظالم.

هـ– دعاوى الإفلاس والحجر على المفلسين ورفعه عنهم.

و– المنازعات التجارية الأخرى".

وجاء تأكيد هذه الاختصاصات وتفصيلها في المادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية، إذ نصت على اختصاص المحكمة التجارية " بالنظر في الآتي:

١– المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية.
٢– الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على مائة ألف ريال، وللمجلس عند الاقتضاء زيادة هذه القيمة. (أي المجلس الأعلى للقضاء (م١ من نظام المحاكم التجارية).
٣– منازعات الشركاء في شركة المضاربة.
٤– الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات.
٥– الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس.
٦– الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أنظمة الملكية الفكرية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٢٢٠ – ٢٢٥٠ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

٧- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق الأنظمة التجارية الأخرى.
٨- الدعاوى والطلبات المتعلقة بالحارس القضائي والأمين والمصفي والخبير المعينين ونحوهم؛ متى كان النزاع متعلقة بدعوى تختص بنظرها المحكمة.
٩- دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن دعوى سبق نظرها من المحكمة".

وبهذا يظهر بجلاء اعتناق المملكة لفكرة استقلال النظام التجاري عن المدني، مع مراعاة سيادة أحكام الشريعة واستبعاد ما يخالفها وفقاً للمادة الأولى والسابعة من النظام الأساسي للحكم (الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ).

٢- **جواز اتفاق أطراف المنازعات التجارية على إجراءات محددة للترافع وما يتصل به** وفقاً للمادة السادسة من نظام المحاكم التجارية، والتي نصت على أنه "استثناء من الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية"، وهو ما يكشف بوضوح استقلال القواعد الإجرائية للمسائل التجارية عن المسائل المدنية ومراعاة طبيعتها ، ونصُّ المادة " استثناء من الأحكام الواردة في النظام، والأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية، ودون إخلال بالنظام العام وقواعد العدالة؛ للأطراف في التعامل التجاري – متى كان كل منهم تاجرًا – الاتفاق على إجراءات محددة للترافع وما يتصل به". وفصلت المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية للنظام بعض الإجراءات التي يجوز الاتفاق عليها ومن ذلك:

" أ- عدد المذكرات.
ب- إجراءات الإخطار.
ج- المهل المحددة لتسليم المستندات.
د- تحديد خبير معين أو إجراءات معينة في الخبرة بما في ذلك الاتفاق على اعتماد رأي الخبير فيما يتصل بالمسألة الفنية محل الاستعانة بالخبرة
هـ- خطة نظر الدعوى.
و- تقليص أيّ مدد إجرائية منصوص عليها في النظام أو اللائحة عدا المدد المتعلقة بالمحكمة."

٣-ترتيب المواعيد الإجرائية التي تضمن سرعة التقاضي:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٢٢٠ – ٢٢٥٠ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

يأخذ نظام المحاكم التجارية السعودي بمبدأ تركيز الخصومة، ويقصد به: تركيز كافة الأعمال الإجرائية اللازمة لسرعة الفصل في الخصومة في آجال متقاربة، ويقوم على تحقيق ما يسمى بمبدأ الرشادة الإجرائية، والتي تعني: الوصول إلى حكم حاسم في النزاع في أقل وقت ممكن وبأقل جهد ممكن وبأقل تكلفة، وهذا الاقتصاد الإجرائي يعد دوماً مطلباً أساسياً للقاضي والمتقاضي على حد سواء(١٧)، **وتظهر تطبيقات هذا المبدأ في الدعاوى المتعلقة بالمسائل التجارية على نحو واضح ومن ذلك:**

أ- تحديد موعد افتتاح جلسات الدعوى في أمَدٍ قريبٍ والنص على زمن لا يصح تجاوزه في تحديد موعد الجلسة الأولى، فقد جاء في المادة (٢/٧٩ من لائحة نظام المحاكم التجارية):" يحدد موعد الجلسة التحضيرية للدعوى بما لا يتجاوز عشرين يوماً من تاريخ قيدها ويبلغ الأطراف في اليوم التالي من قيد الدعوى على الأكثر".

ب- تحديد المدى الزمني الذي يمكن تأجيل الجلسة التالية إليه فالأصل وفقاً للمادة (٢٧، الفقرة٢ من نظام المحاكم التجارية) أنه " لا يجوز تأجيل الجلسة إلا لسبب يقتضي ذلك يثبت في محضرها، ولا يجوز التأجيل للسبب نفسه أكثر من مرة"، ونصت المادة (٢/٩٣) من لائحته على أنه "للمحكمة بعد التحقق من المسائل الأولية في الجلسة الأولى أن تؤجل الجلسة بما لا يتجاوز ستين يوماً، وإذا اقتضى الأمر التأجيل للمرة الثانية فلا يتجاوز التأجيل ثلاثين يوماً وعلى المحكمة أن تبين سبب التأجيل في محضر القضية ".

ت- وضع حدّ أقصى للفصل في القضية ويشمل ذلك مدة التقاضي أمام محاكم الدرجة الأولى، ومدة الفصل في الاعتراضات أمام الاستئناف دون مرافعة، ومدة الفصل في الاعتراضات أمام الاستئناف إذا نظرها الاستئناف مرافعة، وقد جاء بيان هذه المدد في نص المادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية والتي نصت على أنه " فيما لم يرد فيه نص خاص، يكون الحد الأقصى للفصل في القضية وفق الآتي:

١- مائة وثمانون يوماً في الدعاوى المقامة أمام الدرجة الأولى عدا الدعاوى اليسيرة.

٢- عشرون يوماً في الاعتراضات بالاستئناف على الأحكام التي يكتفى بنظر الاستئناف فيها دون مرافعة.

---

(١٧) (د، عوض، هشام موفق. *أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي*، ص ٣٤٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٢٢٠ – ٢٢٥٠ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

٣- تسعون يوماً في الاعتراضات بالاستئناف على الأحكام غير المشمولة بالفقرة(ب) من هذه المادة".

وتأكيداً على مبدأ العدالة الناجزة ورفع كفاءة الأداء في المرفق القضائي؛ منع المنظم الأطراف من الاتفاق على مدد تتجاوز المنصوص عليها، حيث نصت المادة (٩/و، من لائحة نظام المحاكم التجارية) على أنه " لا يجوز للأطراف الاتفاق على مدد تتجاوز المدد المنصوص عليها في النظام أو اللائحة".

ث- تعيين الحد الأعلى لجلسات التقاضي في المسائل التجارية، فقد نصت المادة (٢/٩٣ من لائحة نظام المحاكم التجارية) على أن " يكون الحد الأقصى للجلسات جلستي مرافعة بعد تبليغ المدعي عليه، ولا يجوز التأجيل فيما زاد عليها إلا في حالات الضرورة والظروف الاستثنائية ... ".

ج- الإذن ببعض الإجراءات التي يمكن أن تسهم في اختصار أمد التقاضي تحت إشراف المحكمة ومن ذلك ما جاء في المادة (١٩ من نظام المحاكم التجارية) أنه:" يجوز لأطراف التعامل التجاري قبل قيد الدعوى-وتحت إشراف المحكمة- اتخاذ أيّ مما يأتي:

أ- إجراءات المصالحة والوساطة.

ب- تبادل المستندات والمذكرات

ت- عقد اجتماع لتحديد الطلبات والدفوع والبينات...".

ث- تحديد الحدّ الأدنى للحضور أمام المحكمة بعد تبليغ صحيفة الدعوى في الدعاوى التجارية بزمن أقل من غيرها، حيث نصت (م٨٢ لائحة نظام المحاكم التجارية) على أن " يكون موعد الجلسة الأولى أمام المحكمة بعد أربعة أيام على الأقل من تاريخ الإبلاغ بالدعوى..." والحكمة من هذا الميعاد هو منح المدعى عليه مهلة لكي

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٢٢٠ – ٢٢٥٠ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

يتمكن من إعداد دفوعه قبل حضوره أمام القضاء وتفاديا لطلبه التأجيل من أجل ذلك(١٨)، ويُلاحظ أن الحد الأدنى في القضايا التجارية أقل منه في غيرها من الدعاوى مراعاة لطبيعتها ونوع المصالح المتعلقة بأطرافها(١٩).

ج- عقد الجلسات التحضيرية قبل جلسة المرافعة في القضايا التجارية خاصة، وفقاً للمادة (٩٠ من لائحة نظام المحاكم التجارية) ونصت على أن يجري في هذه الجلسات الآتي:

أ- التحقق من الاختصاص القضائي وشروط قبول الدعوى.

ب- عرض الصلح على الأطراف.

ت- حصر الطلبات والدفوع وتحديد محل المنازعة بين الطرفين ومستوى تعقيد القضية.

ث- تحديد نطاق الأدلة وقائمة الشهود.

ج- اعتماد خطة إدارة الدعوى".

٤- القواعد المتعلقة بطرق الإثبات:

أ- يأخذ النظام السعودي التجاري بقاعدة حرية الإثبات في المسائل التجارية، إذ تنص المادة(٢/٣٨ من نظام المحاكم التجارية) على أنه " لا يلزم لإثبات الالتزام شكل خاص، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك"، وتبعاً لذلك نصت المادة على إعمال إرادة أطراف النزاع حال الاتفاق على قواعد معينة للإثبات، أو حال طلبهم الاعتداد بإجراءات الإثبات التي جرت في دولة أجنبية، وكذا عند اتفاقهم على نقل عبء الإثبات، فجاء في المادة آنفة الذكر الفقرات التالية :" ٣- للمحكمة أن تعتد

(١٨) (د. والي، فتحي. *الوسيط في قانون القضاء المدني*، ص ٣٦٢).

(١٩) فمثلاً موعد الحضور أمام المحكمة العامة لا يقل عن ثمانية أيام وفقاً للمادة (٤٤ مرافعات شرعية).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٢٢٠ – ٢٢٥٠ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

بإجراءات الإثبات التي جرت في دولة أجنبية ما لم تخالف أحكام النظام العام. ٤- دون إخلال بالنظام العام، إذا اتفق الأطراف على قواعد محددة في الإثبات؛ فتعمل المحكمة اتفاقهم. ٥- فيما لم يرد فيه نص خاص، يجوز الاتفاق على نقل عبء الإثبات."

وتطبيقاً لهذه القاعدة في المسائل التجارية وردت في بعض الأنظمة التجارية، نصوص خاصة تؤكد الأخذ بجميع طرق الإثبات الموصلة للحق، ومنها على سبيل المثال: المادة (٢٥/ط من نظام السوق المالية) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ حيث تنص على أنه "يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو الصادرة عن الحاسوب وتسجيلات الهاتف ومراسلات الفاكس والبريد الإلكتروني". وهذا يعني اختصاص القضاء التجاري بسلطة اختيار ما يراه صالحاً من أدلة الإثبات من الشهود والقرائن والدفاتر التجارية والمراسلات والبرقيات وأجهزة الاتصال الحديثة كالبريد الإلكتروني ورسائل مواقع التواصل مما يُبين الحق ويظهره، والغاية من هذه القاعدة هو تشجيع التجار على ممارسة نشاطهم دون الخوف من ضياع حقوقهم نتيجة عدم الإثبات الكتابي الذي تتطلّبه المعاملات المدنية وتخفيف القيود الشكلية في التعاقد والإثبات.

ب- تقضي القواعد العامة في الإثبات بأن الشخص لا يُجبر على تقديم دليل ضد نفسه وأنه لا يجوز لخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أوراق أو مستندات تحت يده ليفيد منها في إثبات دعواه، إلا أن النظام قد خرج على هذا الأصل في المنازعات التجارية فنص على جواز طلب الخصم من خصمه أدلة تحت يده[٢٠]، ففي المادة (١/٤٦ من نظام المحاكم التجارية) أنّ " لأي من الأطراف حق طلب ما لدى الطرف الآخر من مستندات أو الاطلاع عليها وفق الضوابط الآتية:

١- أن تكون المستندات محددة بذاتها أو أنواعها.

٢- أن تكون للمستندات علاقة بالتعامل التجاري أو تؤدي إلى إظهار الحقيقة فيه.

٣- ألا يكون لها طابع السرية"

(٢٠) (د. مخلوف، أحمد. *الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية*، ص٣١٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٢٢٠ – ٢٢٥٠ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

فهنا يمكن للمحكمة أن تأمر بتقديم ما لدى الغير من وسائل إثبات وهو خروج على القاعدة العامة بعدم إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه، " وإذا امتنع أيّ من أطراف الدعوى عن تقديم ما أمرت المحكمة بتقديمه إلى الطرف الآخر وفق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة فللمحكمة أن تعدّ امتناعه قرينة". ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة (١٠ من نظام الدفاتر التجارية) أن " للجهة القضائية المختصة عند نظر الدعوى، أن تقرر من تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، تقديم الدفاتر لفحص القيود المتعلقة بالموضوع المتنازع فيه واستخلاص ما ترى استخلاصه منها، وللجهة القضائية المختصة عند امتناع التاجر عن تقديم دفاتره أن تعتبر امتناعه بمثابة قرينة على صحة الوقائع المراد إثباتها بالدفاتر".

ت- تقضي القواعد العامة في الإثبات بأن الشخص لا يُنشئ لنفسه دليلاً على الغير إذا كان مدعياً، إلا أن النظام خرج عن هذه القاعدة باعتبار الدفاتر التجارية التي ينشئها التاجر بنفسه حجة لمصلحته إذا توافرت شروطها[٢١]، وللمحكمة وفق سلطتها التقديرية أن تستخلص منها ما تراه كما في النص النظامي آنف الذكر.

ث- إذا كان الإثبات عن طريق استجواب الخصوم –كأحد طرق الإثبات المعتبرة–فالذي يتولى توجيه الأسئلة إلى الخصوم والشهود هو رئيس الجلسة أو أحد أعضائها الذين يعهد إليه الرئيس بذلك وفقاً للمادة (٧٤ من نظام المرافعات الشرعية) التي جاء فيها " رئيس الجلسة هو الذي يتولى توجيه الأسئلة إلى الخصوم والشهود وغيرهم ممن له صلة بالدعوى، ولأعضاء الدائرة المشتركين معه في الجلسة والخصوم أن يطلبوا منه توجيه ما يريدون توجيهه من أسئلة متصلة بالدعوى، ويجوز للرئيس أن يعهد إلى أحد الأعضاء بتوجيه الأسئلة إلى أي من الخصوم والشهود وغيرهم" إلا أن نظام المحاكم التجارية يعطي هذا الحق للخصم مباشرة تحت إشراف القاضي وفقاً للمادة (٥٤) منه. كما تنص المادة (١٣٤ من لائحته) على أنه " لا يجوز للمحكمة منع الأطراف من استجواب الشاهد مباشرة ولا يلزم لاستجواب الشاهد الحصول على موافقة مسبقة من المحكمة على الأسئلة التي ستطرح".

ج- راعى النظام السعودي المدّة الزمنية في بعض وسائل الإثبات فجعل لها مدى زمنياً مراعاة لطبيعة المعاملات التجارية وأثر عامل الزمن فيها، فنصّت المادة (١٥٤ من لائحة نظام المحاكم التجارية) على أنه " يجب ألا يزيد ميعاد إيداع

(٢١) (د. العكيلي، عزيز. *مرجع سابق*، ص١٤٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٢٢٠ – ٢٢٥٠ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

التقرير على خمسة وأربعين يوماً من التاريخ المحدد لبدء عمل الخبير، وإذا لم يودع الخبير تقريره في الميعاد المحدد فللمحكمة أن تمنحه أجلاً آخر لا يزيد عن خمسة عشر يوماً...".

ثالثاً: طبيعة ذاتية النظام التجاري السعودي: إن استقلال قواعد النظام التجاري لا يعني الانفصال التام عن النظام المدني وتطبيقاته في المملكة، وإنما يتكاملان، حيث يعتمد القضاء المدني مباشرة على أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا القضاء التجاري إذ نصت المادة (٤٨ من النظام الأساسي للحكم) على أن " تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكامَ الشريعة الإسلامية؛ وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة "، ومن ضمن المحاكم : المحاكم التجارية وفقاً للمادة (٩ من نظام القضاء) ، ونصت المادة(٢ من نظام المحاكم التجارية) على سريان أحكامه على المحكمة التجارية والدعاوى التي تختص بنظرها، والنظام المدني يعتبر الشريعة العامة التي تحكم جميع فروع النظام الخاص، مما يدعو إلى تطبيق قواعده وأحكامه عند عدم وجود نص خاص يحكم العلاقة التجارية المنظورة، وهو يتضمن على الأخص النظرية العامة للالتزامات التي تتجاوز نطاق النظام المدني وتنتظم بصفة عامة جميع العلاقات القانونية بين أشخاص القانون الخاص(٢٢)، كما إن ذاتية النظام التجاري لا تعني انعدام الروابط بينه وبين بقية فروع القانون، بل إنه ذو علاقة وطيدة بفروع الأنظمة الأخرى(٢٣)، فله علاقة بالنظام المالي فيما يتصل بأحكام الضرائب والرسوم التي تخضع لها المشروعات التجارية والصناعية(٢٤) ،وكذا علاقته بالنظام الجنائي (الجزائي) في الجرائم التي تمس العمل التجاري والواردة في أنظمة التجارة كمخالفات الأوراق التجارية والدفاتر التجارية والسجل التجاري والغش التجاري، وتفاصيل المخالفات والعقوبات واردة في أنظمتها الخاصة، وكذا علاقته بالأنظمة الاجتماعية كنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية التي يخضع لها العمال التابعين للتجار، ونظام حماية المستهلك، وكذا علاقته بأنظمة سلامة البيئة والصحة والأمن في بيئة العمل واللوائح المنظمة لها، بل إن له علاقة بالقانون الإداري حين تكون الدولة ذات علاقة بالعقد التجاري أو العمل التجاري كما في عقود مقاولات الأشغال العامة، ويمضي النظام التجاري إلى

---

(٢٢) (د. طه، مصطفى كمال، د. بندق، وائل أنور، *مرجع سابق*، ص ١١).

(٢٣) (د. حمد الله، محمد، *مرجع سابق*، ص ١٢).

(٢٤) صدر بالمملكة نظام ضريبة الدخل بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ ولائحته التنفيذية، ونظام ضريبة القيمة المضافة بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ ولائحته التنفيذية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٢٢٠ – ٢٢٥٠ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

أبعد من ذلك حين تكون المعاملة ذات طابع دولي (التجارة الخارجية) مما يعني العلاقة بقواعد النظام الدولي العام والخاص وقوانين الاستثمار الأجنبي والقيود الواردة على المعاملات الخارجية ونحو ذلك(٢٥).

الفرع الثاني: موقف النظام الخليجي الموحد من ذاتية القانون التجاري واستقلاله أم وحدة القانون الخاص.

أُسند إلى مجلس التعاون الخليجي، مهمة التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين، ووضع أنظمة متماثلة تأخذ بها الدول الأعضاء، وذلك وفقاً لنص المادة الرابعة من نظامه الأساسي، وباستعراض قائمة الأنظمة التي صدرت عن المجلس يتبيّن أنه قد اتجه إلى الأخذ بفكرة ذاتيّة النظام التجاري واستقلاله عن النظام المدني ، فقد صدر النظام المدني الخليجي في (١٢٤٢) مادة، وتم إقراره من قبل وزراء العدل في اجتماعهم التاسع ، وتم اعتماده من المجلس الأعلى في دورته الثامنة عشرة (الكويت ، ديسمبر ١٩٩٧) كقانون استرشادي لمدة أربع سنوات، ثم جرى تمديد العمل به أربع سنوات أخرى بقرار المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين (مسقط ، ديسمبر ٢٠٠١) ، كما قرر المجلس الأعلى في دورته السادسة والعشرين (أبوظبي ، ديسمبر ٢٠٠٥) تمديد العمل بهذه الوثيقة بصفة استرشادية لمدة أربع سنوات أخرى لإعطاء الدول الأعضاء مزيدا من الوقت للاستفادة منها، وفي الدورة الحادية والثلاثين (أبوظبي ، ديسمبر ٢٠١٠م) قرر المجلس الأعلى تمديد العمل بالوثيقة كنظام (قانون) استرشادي لمدة أربع سنوات، تتجدد تلقائياً حال عدم ورود ملاحظات عليها من الدول الأعضاء، هذا من ناحية النظام (القانون) المدني الموحد، كما تم إقرار النظام التجاري الموحد في الاجتماع السابع عشر للجنة التعاون التجاري في مايو ١٩٩٢م ليكون نظاماً استرشادياً لمدة ثلاث سنوات، تتم مراجعته بعدها، وجاء في (٨٦٥) مادة، وهذا يعني الأخذ بنظرية استقلال النظام التجاري عن النظام المدني، وهو ما يؤكده إصدار أمانة المجلس لعدد من الأنظمة التجارية المستقلة كنظام العلامات التجارية عام ١٩٩٦م، و النظام (القانون) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية عام ٢٠٠٦ م وغيرها(٢٦).

---

(٢٥) (د. الشريف، نايف، د. القرشي، زياد. *القانون التجاري*، ص ٢٢).

(٢٦) موقع الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي على شبكة المعلومات http://www.gcc-sg.org/ar-

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٢٢٠ – ٢٢٥٠ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من وحدة النظام الخاص واستقلال بعض فروعه

الفقه في تعريفه هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية(٢٧).

وقد تنوعت تقسيمات موضوعاته عند الفقهاء، والمشهور تقسيم الأحكام الفقهية إلى قسمين: العبادات والمعاملات، والبعض يقسمه إلى: عبادات ومعاملات ومناكحات وعقوبات(٢٨).

وأيّا كان التقسيم، فالمعاملات المالية والتجارية تخضع في الفقه الإسلامي لذات القواعد والأحكام المطبقة على المعاملات المدنية وتسري على العموم دون تفريق بين التاجر وغيره، فالأحكام واحدة والقضاء واحد(٢٩)، وقد اشتملت أحكام الشريعة الإسلامية على المعاملات التجارية إجمالاً وتفصيلاً، ونظريات وفروعاً، فتجد فيها تفصيلاً أحكام البيع والرهن والقرض والضمان والشركة والإثبات وتحريم الربا والغش والاحتكار والاعتداء على الأموال، وفيها نظريات وقواعد كلية لأحكام العقود والالتزام والملكية والضمان وغيرها، وتفرع منها قواعد فقهية كلية وجزئية. وعموم هذه الأحكام لا تختلف باختلاف طبيعة الشخص الذي صدرت عنه وما إذا كان تاجراً أم غير تاجر.

هذا من حيث الأصل، ولكن هل يصح القول بإمكانية تصنيف قواعد خاصة بالمعاملات التجارية لتكون نظاماً أو قانوناً مستقلاً ذا مرجعية شرعية؟ وللجواب على هذا السؤال نقول:

إن أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي – باعتبارها قسيمة لأحكام العبادات– تشمل جميع روابط وعلاقات القانون العام والقانون الخاص في الاصطلاح القانوني، وعلى هذا فيمكن تقسيمها إلى عدة فروع أو مجموعات مقابلة لفروع ومجموعات القانون الوضعي، وفقهاء الشريعة الإسلامية تناولوا جميع علاقات الأفراد فيما بينهم ولكن لم يهتموا بالتقسيم كما هو موجود لدى علماء القانون وشراح الأنظمة، وهذ لا يعيب الفقه الإسلامي فله أسلوبه الخاص وصياغته الخاصة ومصادره التي يستقي

---

sa/CooperationAndAchievements/Achievements/LegalandJudicialCooperation/Pages/Legalandjudicialcooperation.aspx.

(٢٧) (الآمدي، سيف الدين. *الإحكام في أصول الأحكام*، ١/٨، ابن النجار، محمد بن أحمد. *شرح الكوكب المنير* ١/٤١).

(٢٨) (د شبير، محمد أحمد. *المعاملات المالية المعاصرة*، ص ١٠).

(٢٩)(د. شلبي، د. محمد مصطفى. المدخل في الفقه الإسلامي، ص ٣٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٢٢٠ – ٢٢٥٠ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

منها[٣٠]، ولكن هذا لا يمنع من القول بأن في الشريعة الإسلامية أحكاماً وقواعد لجميع علاقات الأفراد وبالتالي يمكن تقسيمها إلى مجموعات كل مجموعة تختص بموضوع معين مثل اختصاص فروع القانون الوضعي، حيث يختص كل فرع بموضوع معين مع بيان القواعد المنظمة له، وبالتالي يمكن أن نسمي كل مجموعة من الأحكام الشرعية التي تتعلق بموضوع معين بنفس اسم الفرع القانوني ما دامت تعالج كل مجموعة من الأحكام الشرعية ما يعالجه وينظمه ذلك الفرع من فروع القانون، ولا يعني ذلك بالضرورة تماثل الحكم بينهما، فقد يتفقان وقد يختلفان[٣١].

ولعل مما يؤيد هذا الرأي ما يلي:

١- أن بعض الفقهاء المتأخرين قسَّم أحكام المعاملات إلى عدة أقسام، حيث قال ابن عابدين: (ت١٢٥٢هـ) المعاملات خمسة:"المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات"[٣٢].

ويمكن أن نقول على سبيل التقريب أن قسم المعاوضات يدخل ضمنه المعاملات المدنية وبعض عقود النظام التجاري، وأن قسمي المناكحات والتركات ضمن ما يسمى بالأحوال الشخصية، وأن قسم المخاصمات يمثله النظام القضائي، وما أضافه بعض الفقهاء من قسم العقوبات هو ما يسمى بالنظام الجنائي، وأن ما يسمى علم السِّير وأحكام الإمامة والخلافة وتنظيم الدولة هو ما يسمى بالنظام الدستوري أو يدخل ضمن النظام ضمن يدخل ضمن النظام الدستوري أو الدولي ويتناول بعض ما يلحق بالنظام الإداري وهكذا[٣٣]، وهذا دليل على وجود فكرة تقسيم موضوعات الفقه في شكل فروع متخصصة يجمع كل فرع ما يتعلق به من أحكام منثورة في عدة أبواب فقهية.

٢- أن هذا التقسيم والتصنيف لفروع الأنظمة والقانون إنما هو ضرب من الصياغة الفنية تستعين به النظم على تقرير أحكامها وليس دليلاً على الاختلاف الموضوعي بين الأنظمة والقوانين التي قد تتوافق في كثير من أحكامها المبنية على مبادئ الحق وقواعد العدالة العامة.

---

(٣٠) (د. السنهوري، عبدالرزاق. *مصادر الحق في الفقه الإسلامي*، ٦/١).

(٣١)(د. شلبي، د. محمد مصطفى. مرجع سابق، ص ٣٥)..

(٣٢) (*حاشيته*. ٧٩/١)

(٣٣) (د. الشرنباصي، رمضان علي السيد. المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ص ١٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٢٢٠ – ٢٢٥٠ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

ويبيّن هذا أن طريقة تدوين الفقه الإسلامي قد بدأ بمعالجة أحكام التصرفات الجزئية وتفريع أحكامها وبيان أدلتها وعللها من بيع وإجارة ورهن وشركة وضمان وسار التأليف على هذا حتى جاء العصر الحديث وبدأت المؤلفات التخصصية التي تجمع الأحكام الفقهية في نظريات معينة كنظرية الملكية ونظرية العقد(٣٤)، أو مجالات محددة في الفقه مثل ما يسمى بالفقه المالي أو الفقه الطبي أو فقه الأقليات ونحو هذا التصنيف الذي يعد نوعاً من التطور في طريقة التأليف والبحث والدراسة واستجابة لحاجات التخصص والعمق البحثي، وطبيعة التخصصات الجزئية المعاصرة، ولا مانع أن يعتمد عليه في التخصص العلمي أو البحثي .

وقد سارت بعض كليات الشريعة التي تدرّس القانون على هذا المنهج في تقسيم موضوعات الفقه بإزاء فروع القانون والدراسة المقارنة لهما.

ولعل هذه المرونة والسعة في نمط التأليف والتبويب الفقهي يكشف سراً من أسرار خلود الشريعة الإسلامية وصلاحياتها لكل زمان ومكان، وبالله التوفيق.

(٣٤) (د. الزرقا، مصطفى أحمد. *نظرية الالتزام*، ص ١٠٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٢٢٠ – ٢٢٥٠ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

أهم النتائج:

١- ذاتية النظام (القانون) التجاري واستقلاله فكرة أملتها الحاجات الواقعية والعملية وأرساها الواقع القضائي.

٢- اعتنق التنظيم السعودي مبدأ ذاتية النظام التجاري واستقلاله في جانبي: القواعد الإجرائية والقضاء التجاري المستقل، بينما يأخذ بالمبدأين معاً في القواعد الموضوعية.

٣- إن القول برجحان ذاتية القانون التجاري واستقلاليته على وحدة القانون الخاص، كما في القوانين التي اختارت هذا الاتجاه، لا يعني رجحاناً مطلقاً، فهو ترجيح بين اتجاهين وفق معطيات معينة تنظيماً وقضاءً، ويبقى لكل قانون وتنظيم قضائي ما يختاره ويسن العمل به وفق مرجعيته.

٤- تتسع الصياغة التشريعية لأحكام الفقه الإسلامي لتصنيف مجموعة الأحكام الشرعية المتعلقة بموضوع معين أو فرع قانوني معين لتكون نظاماً أو قانوناً مستقلاً.

٥- لا يعني القول بذاتية القانون التجاري واستقلاله؛ الاستقلال التام او الانعزال عن فروع القانون والأنظمة الأخرى، إذ تظل علاقة التأثّر والتأثير قائمة.

أهم التوصيات:

- العمل على إصدار النظام التجاري السعودي الذي يجمع كافة الأنظمة التجارية في مدوّنة شاملة ليكون بديلاً لتعدد الأنظمة وتشتتها بما يواكب النّقلة التنظيمية والقضائية التي تعيشها المملكة العربية السعودية.

هذا وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٢٢٠ – ٢٢٥٠ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

Research Summary:

The Saudi Commercial Law between tow theories :of subjectivity and unification of private law. Comparative Study

Researcher: Mohammed Ali Mohammed Al-Qarni
Associate Professor - Major in Law, King Khalid University, Abha

E:mog٩٦٠٠@gmail.com

The law is one of aspects of human life, it reflects its rhythm, it is influenced by contemporary experiences in time and place, comparative law studies among laws aim to identify other laws, easing scientific communication, revealing foundations and rules from which legislation is based and factors that contributed to its formation, its impact on humanity relations, suitability of social development, easing practical, organizational and humanitarian exchanges. Throughout the history of legislation and codification, opinion has conflicted on the issue of "subjectivity of commercial law or unity of private law".

private law is defined as a set of rules that regulate relations between individuals, whether are natural or juridical persons, or between them and the state without regard to its description of sovereignty and power, among its most important branches: civil and commercial law.

Whilst the civil law regulates matters of personal affairs, ties of financial relations in general, thus commercial law is concerned with regulation of business and tradesmen activity.

The civil law is considered to be the origin of rules of private law, as it is like public law for it, main source of commercial law and a complement for it in which special provision was not mentioned, development and spread of commercial deals and relations led to extension commercial business methods to civil transactions, which prompted most laws to adopt the objective standard as a basis for define scope of commercial business regardless the status of existing, with these considerations, those saying unifying of private law gained the upper hand.

These considerations not convinced the other team that see unification of the private law refutation of practical necessities that necessitated existence of particular rules for commercial law, among the most important: difficulty in distinction between commercial and civil work and different nature of each of them, unification of private law in some countries is just formal and not objective.

The research discussed extent of independence of regular (legal) rules that regulate commercial issues in the Saudi system, their updates in the light of legal trends in that, compared to unified Gulf system with researching position of Islamic jurisprudence

of that, Allah is the Guider.

Key words:

Legislation, unification of private law, subjectivity of commercial law, branches of law, independence of objectivity rules, independence of procedural rules.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٢٢٠ – ٢٢٥٠ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

قائمة المراجع:

أولاً: مراجع الفقه الإسلامي وأصوله:

- ابن النجار، محمد بن أحمد. ***شرح الكوكب المنير***، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ.
- ابن عابدين. ***حاشية ابن عابدين***، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- الآمدي، سيف الدين أبو الحسن. ***الإحكام في أصول الأحكام***، تحقيق إبراهيم العجوز، بيروت، دار الكتب العلمية.
- بالوالي، د. محمد. بحث ***البطاقات البنكية***، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٢) من إصدارات المجمع، جدة،١٤٢١هـ.
- الزرقا، مصطفى أحمد. ***نظرية الالتزام***، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ.
- شبير، د. محمد أحمد. ***المعاملات المالية المعاصرة***، الطبعة الثالثة، الأردن، دار النفائس، ١٤١٩هـ.
- الشرنباصي، د. رمضان علي السيد. ***المدخل لدراسة الفقه الإسلامي***. الطبعة الثانية، مصر، مطبعة الأمانة، ١٤٠٣هـ.
- شلبي، د. محمد مصطفى. ***المدخل في الفقه الإسلامي***، الطبعة العاشرة، الدار الجامعية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

ثانياً: المراجع القانونية وشروح الأنظمة:

- آل خنين، عبد الله محمد. ***الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي***، الطبعة الرابعة، الرياض، دار ابن فرحون، ١٤٣١هـ.
- توفيق، د. حسام الدين سليمان. ***القانون التجاري السعودي***، الطبعة الأولى، الرياض، دار الكتاب الجامعي، ١٤٣٩هـ.
- حمد الله، د. محمد حمد الله. ***النظام التجاري السعودي***، الطبعة الثانية، جدة، مكتبة خوارزم، ١٤٢٥هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٢٢٠ – ٢٢٥٠ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

- السرحان، د. بكر. ***المدخل إلى علم القانون***، الطبعة الأولى، الأردن، دار المسيرة، ٢٠١٢م.
- السنهوري، د. عبد الرزاق. ***مصادر الحق في الفقه الإسلامي***، القاهرة، معهد الدراسات العربية.
- الشريف: د. نايف بن سلطان، القرشي: د. زياد بن أحمد. ***القانون التجاري***، الطبعة الأولى، جدة، دار حافظ للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ.
- شفيق، د. محسن. ***الموجز في القانون التجاري***، القاهرة ١٩٦٦م.
- طه: د. مصطفى كمال، بندق: د. وائل أنور. ***أصول القانون التجاري***، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،٢٠٠٧م.
- عالية، د. سمير. ***المدخل لدراسة القانون والشريعة***، بيروت، المركز العربي للبحوث القانونية.
- عباس، عبد الهادي. ***الاختصاص القضائي وإشكالاته***، الطبعة الأولى، سوريا، منشورات أديب استانبولي، ١٩٨٣م.
- عبدالعال: د. عكاشة محمد. المجذوب: طارق. ***تاريخ النظم القانونية والاجتماعية***، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠٤م.
- عبود، د. ماهر عبد المجيد. ***المدخل لدراسة علم أصول القانون وأصول الفقه دراسة مقارنة***، الطبعة الأولى، مؤسسة الضحى، بيروت، ١٤٣٢هـ.
- العكيلي، د. عزيز. ***الوسيط في شرح القانون التجاري***، الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة، ٢٠٠٨م.
- العلي، د. عارف بن صالح. ***جهات القضاء التجاري السعودي: اختصاصاتها، مآلها***، منشور ضمن أبحاث المؤتمر الدولي للقضاء والتحكيم، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٣٦هـ.
- عوض، د. هشام موفق. ***أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي***، الطبعة الأولى، جدة، مكتبة الشقري، ١٤٣٧هـ.
- الغامدي، د. عبد الهادي محمد. **القانون التجاري السعودي**، جدة، دار حافظ، ١٤٣٧هـ.
- مخلوف، د. أحمد محمد. ***الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية***، جدة، دار الإجادة، ٢٠١٩م.
- المرزوقي، د. محمد بن عبد الله. ***السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية***، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ.

- والي، د. فتحي. ***الوسيط في قانون القضاء المدني***، ٢٠٠١م.
- يحيى، د. سعيد. ***الوجيز في النظام التجاري السعودي***، الطبعة السابعة، جدة، دار عكاظ، ٢٠٠٤م.

ثالثاً: الأنظمة واللوائح:

- اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٣٤٤ بتاريخ ١٤٤١/١١/١هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٩٩٣٣ وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ.
- النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
- نظام القضاء الصادر بالأمر الملكي رقم (م ٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.
- نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٩٣ بتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ.
- نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤٣٧هـ.

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

- موقع مجلس التعاون لدول الخليج العربي على شبكة المعلومات.